

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا،
فَحَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا.
وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.
وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءٍ صَدِيدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ
فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ.
وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.
وَحَرَمٌ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِشِهِ؛ إِلَّا الْإِذْخَرَ،
وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشْيِشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

الشرح

هذا الفصل في تنمة أحكام الفدية، وأحكام الحرم.

قوله: (وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ).

المحظورات التي تجب فيها الفدية تنقسم باعتبار سقوط الفدية
عند النسيان قسمين:

المحظورات
التي تسقط
فيها الفدية

القسم الأول: ما تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل أو
الإكراه، وهو لبس المخيط وتغطية الرأس، والتطيب؛ لأنها لا إتلاف
فيها، ولقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما
استكروا عليه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

القسم الثاني: ما لا تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل، وهو الوطء، والصيد، والحلق، وتقليم، الأظفار؛ لأن هذه المحظورات فيها إتلاف فلزمت الفدية حتى حال العذر بالنسيان ونحوه كما لو أتلّف مال آدمي ناسياً أو جاهلاً، فيكون العذر مسقطاً للإثم ولا يسقط الفدية^(١).

مكان إخراج
الهدى والإطعام

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا، فَحَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهَا. وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ).

الهدى والإطعام الواجبان بسبب الحرم أو بسبب الإحرام، لمساكين الحرم، أما الهدى فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْأَعْتَقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «الهدى والإطعام بمكة»^(٢).

وتجب فدية الأذى ونحوها من محظورات الإحرام في محلها الذي ارتكبت فيه لحديث كعب بن عجرة السابق ذكره، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية في الحديدية، وله أن يؤخرها للحرم كسائر الهدايا.

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلى أن الجميع تسقط بالجهل والنسيان، لأنه لا دليل على التفريق، ولأن الشارع رفع الحرج عن الجاهل والناسي، إلا أن ابن باز يرى أنه لا يُعذر بالجهل في الجماع فقط، ويُعذر فيه بالنسيان كبقية المحظورات، وهذه رواية مخرّجة في المذهب. [الإنصاف ٣/ ٥٢٧، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ٤٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٨/ ١٤، الشرح الممتع ٧/ ١٩٧].

(٢) كشف القناع (٢/ ٤٦٢).

ولا مكان محدد للصوم فيجزئ في كل مكان، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه لا نفع فيه لأحد خلافاً للهدي والإطعام.

المجزئ في الدم

قوله: (وَالِدَّمَ شَاةً أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةً).

الدم المذكور في الفدية يجزئ فيه على التخيير:

١. شاة كالأضحية.

٢. سبع بدنة.

٣. سبع بقرة.

لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم^(١)، وغيره مقيس عليه. وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٢).

المرجع في جزاء الصيد

قوله: (وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ). من صاد وهو محرم أو أعان عليه، فعليه الجزاء، على الترتيب السابق ذكره، فإن كان له مثل فهو نوعان:

النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، فالمعتمد فيه ما قضوا به.

النوع الثاني: ما لم يقض فيه الصحابة، فالواجب أن ينظر فيه إلى

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

قول عدلين من المسلمين لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وما لا مثل له الواجب فيه قيمته في مكانه الذي قتل فيه، فيخرج بقيمته طعاماً لمساكين الحرم مما يجزئ في زكاة الفطر، على ما سبق بيانه وتفصيله.

حكم الصيد في
الحرم

قوله: (وَحَرَمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطَعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشَهُ؛ إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطَعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءً).

يحرم الصيد في حرم مكة على المحرم والحلال إجماعاً، فمن صاد شيئاً فعليه الجزاء، ويحرم قطع شجرها وحشيشه، وفيه الجزاء كذلك^(١)، ويستثنى من الشجر الإذخر لأن النبي ﷺ استثناه، وللحرم في مكة أحكام ورد ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه لا جزاء على من قطع الحشيش، لأنه لم يرد دليل بذلك.

[مجموع فتاوى بن باز ٢٠١/١٧، انظر الشرح الممتع ٢٢٠/٧].

النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

ويحرم الصيد في المدينة، وقطع الشجر والحشيش لغير الحاجة لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»^(٢)، ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها»^(٣).

ويجوز أن يأخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجرها وعلفها، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئاً»^(٤)، ولحديث علي مرفوعاً: «ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»^(٥).

ولا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في شجرها، إذ لم يرد شيء من ذلك عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٤) لم نجده في مظانه من كتب الحديث، ونسبه السمهودي في وفاء الوفا (١/ ١١١) لابن زبالة.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا؛
لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ.
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.
وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبِرُ ثَلَاثًا،
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى
الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ
فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ
سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.
وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ.
وَالْمُتَمَتِّعُ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

الشَّرْحُ

ما يسن عند
دخول مكة

قوله: (يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ).
يسن أن يغتسل عند دخول مكة ويدخلها نهارًا لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل
ذلك^(١). ويسن أن يدخلها من أعلاها من الثنية العليا لقول ابن عمر
رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

ويدخل المسجد من باب بني شيبه لفعل النبي ﷺ^(١).

قوله: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ).

ما يسن عند
دخول المسجد
الحرام

إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وقال الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، «بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢).

وإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ومنه ما جاء في حديث ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»^(٣).

صفة الطواف

قوله: (ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا؛ لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ. وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ).
بعد دخوله المسجد يتجه إلى المطاف، ثم يطوف للعمرة إن كان معتمراً، ويسن أن يطوف للقُدوم إن كان حاجاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩٤٧٦)، وقال: مرسل جيد، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ١١/٨)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٠٠٩).
(٢) أخرج الجزء الأول منه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وصححه الألباني عدا لفظة «بسم الله»، وقوله: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أخرجه مسلم (٧١٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٤)، البيهقي في الكبرى (٩٤٨٠، ٩٤٨١)، وابن أبي شيبه (٢٩٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

ويسن أن يضطبع في طواف العمرة وفي طواف القدوم، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفاً، ودليل ذلك حديث يعلى ابن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»^(١).

ويسن أن يبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله، وله مع الحجر أربع حالات بحسب استطاعته:

الحالة الأولى: أن يستلمه ويقبله، لما روي من حديث عمر رضي الله عنه: «أنه قبل الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٢).

الحالة الثانية: أن يعجز عن تقبيله فيستلمه بيده ويقبلها، لما روي عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٣).

الحالة الثالثة: أن يستلم الحجر بشيء معه ويقبله، وجاء ذلك من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)،

وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

الحالة الرابعة: أن يشير إليه، دليل هذه الحالة حديث عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»^(١).

ويقول عند استقبال الحجر في الشوط الأول: بسم الله والله أكبر، روي عن ابن عمر^(٢)، وفي بقية الأشواط يقول: الله أكبر.

قوله: (وَيَرْمِلُ الْأَفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ).

يسن في طواف القدوم أن يرمل الأفقي: وهو من لم يحرم من مكة، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فعن ابن عباس ؓ قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين»^(٣).

قوله: (فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ).

ما يفعل بعد الطواف

ويسن له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والمستحب أن تكون الركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر قبل ذهابه إلى الصفا،

(١) أخرجه أحمد (١٩٠)، وقال: شعيب الأرئوط: حسن، وقواه الألباني في مناسك الحج (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في مناسك الحج (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه».

وبعد استلام الحجر يذهب إلى الصفا من بابه، وفي حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»^(١).

صفة السعي
بين الصفا
والمروة

قوله: (فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمُرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ).

بعد الطواف يذهب إلى المسعى لبدأ بالسعي، وهو على النحو التالي:

١. إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقى على الصفا، ويستقبل القبلة ويدعو بما ورد، لحديث جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به». فرقى الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقتطعا.